



قرار وزاري رقم (138) لسنة 2024

بشأن ضوابط وإجراءات قيد فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية

وزير الاقتصاد،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2022 بشأن تنظيم الوكالات التجارية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021 بشأن السجل التجاري،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الاجراءات المدنية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2023 بشأن تنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (102) لسنة 2022 بإصدار لائحة الجزاءات الإدارية للأفعال التي تقع خلافاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
- وعلى القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2010 في شأن إعتتماد دليل إجراءات الترخيص لفروع ومكاتب المنشآت المؤسسة بالخارج والمناطق الحرة بالدولة،

وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة،

قرر:

المادة (1)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة الاقتصاد.

الوزير : وزير الاقتصاد.



- المصرف المركزي : مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
- السلطة المختصة : السلطة المحلية المختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية.
- الشركة الأجنبية : الشركة المؤسسة خارج الدولة.
- السجل : السجل الذي تقيد فيه فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية لدى الوزارة.
- منصة الخدمات الإلكترونية : منصة إلكترونية على موقع الوزارة وتشمل السجل، يتم من خلالها تقديم طلبات قيد أو تجديد قيد أو تعديل قيد أو تعليق قيد أو محو قيد أو إعادة قيد الفرع أو المكتب بالدولة.
- الفرع : فرع الشركة الأجنبية لمزاولة أنشطتها في الدولة.
- المكتب : المكتب الذي يمثل الشركة الأجنبية بالدولة وعلى وجه الخصوص مكتب التمثيل ومكتب الإرتباط الإقليمي ومكتب الإدارة ومكتب التمثيل المصرفي.
- المرسوم بقانون : المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

المادة (2)

الأحكام العامة

1. يُنشأ السجل لدى الوزارة ويختص في شأن الفرع والمكتب بما يلي:
 - أ. القيد.
 - ب. تجديد القيد.
 - ج. تعديل القيد.
 - د. التأشير بتحديث أي بيانات على حالة القيد.
 - هـ. تعليق القيد.
 - و. إعادة القيد.
 - ز. شطب القيد.
 - ح. الإستعلام عن حالة القيد.
2. يتعين على الشركة الأجنبية الراغبة بمزاولة أنشطتها في الدولة أن تحصل على ترخيص من السلطة المختصة، بعد موافقة الوزارة وأن يقيد الفرع أو المكتب في السجل.
3. يتعين على الشركة الأجنبية ترخيص وقيد كل فرع أو مكتب إضافي لها في الدولة.
4. يجب أن يتطابق اسم الفرع أو المكتب بالدولة مع اسم الشركة الأجنبية.

5. يتعين على الشركة الأجنبية تقديم طلبات القيد أو تجديد القيد أو تعديل القيد أو تعليق القيد أو شطب القيد أو إعادة القيد للفرع أو المكتب بالدولة، من خلال منصة الخدمات الإلكترونية، ويشترط أن يكون قيد الفرع أو المكتب في السجل سارياً فيما عدا طلبات تجديد القيد، وفي حال كانت المستندات المطلوبة محررة بلغة أجنبية يتعين على الشركة الأجنبية ترجمة المستندات إلى اللغة العربية من قبل مترجم معتمد في الدولة.
6. يجب أن تكون المستندات والوثائق المطلوبة للخدمات المبينة في البند رقم (5) من هذه المادة مصدقة وموثقة من الجهة المختصة خارج الدولة، ويجوز للوزارة الاستثناء بقبول طلبات القيد بصورة مؤقتة، إذا كانت المستندات المطلوبة غير مصدقة وموثقة من الجهات المعنية، ويتم منح فترة مؤقتة لا تتجاوز (3) ثلاثة أشهر لاستيفاء المستندات المصدقة والموثقة وإلا اعتبر الطلب ملغى ويتم شطب القيد.
7. يتعين حصول الشركة الأجنبية على موافقة مسبقة من الجهات المعنية الأخرى في الدولة، في حالة خضوع النشاط لاختصاص تلك الجهات.
8. في حالة حصول الشركة الأجنبية على أكثر من رخصة في مقر واحد، يتعين تحقيق ما يلي:
 - أ. إذا كانت الأنشطة بالرخص غير متباينة، فإنه يتم إدراج كافة الأنشطة بشهادة قيد الفرع لدى الوزارة مع سداد الرسوم المقررة لدى الوزارة لتعديل كل رخصة على حدة.
 - ب. إذا كانت الأنشطة بالرخص متباينة، فإنه يتم إصدار شهادة قيد لكل رخصة على حدة مع سداد الرسوم المقررة لدى الوزارة تبعاً لذلك.
9. في حال حصول الشركة الأجنبية على تصريح من السلطة المختصة لفتح ملحق فرع أو مكتب للشركة الأجنبية المقيدة في السجل، دون حصول الشركة الأجنبية على رخصة من السلطة المختصة، فيتعين على الشركة الأجنبية مراعاة ما يلي:
 - أ. إذا كان ملحق الفرع أو المكتب كائناً في نفس المبنى الذي فيه مقر الشركة الأجنبية المقيدة في السجل، على أن تتقدم الشركة الأجنبية بطلب تعديل قيد إلى الوزارة وسداد الرسوم المقررة.
 - ب. إذا كان ملحق الفرع أو المكتب كائناً في مبنى غير الكائن فيه مقر الشركة الأجنبية المقيدة في السجل، على الشركة الأجنبية أن تتقدم بطلب قيد فرع أو مكتب إضافي إلى الوزارة وسداد الرسوم المقررة.
10. في حال عدم تجديد قيد فرع أو مكتب الشركة الأجنبية لمدة سنتين متتاليتين تحتسب من تاريخ إنتهاء القيد، يتم شطب قيد الفرع أو المكتب إدارياً.
11. إذا ثبت للوزارة أو السلطة المختصة - حسب الأحوال - مخالفة الفرع أو المكتب لأحكام المرسوم بقانون وأحكام هذا القرار، يكون للوزارة بعد التنسيق مع السلطة المختصة، شطب قيد الفرع أو المكتب إدارياً بشرط تحقق مايلي:
 - أ. توجية إنذار كتابي للفرع أو المكتب متضمناً طبيعة المخالفة وقيمة الغرامة الإدارية ومهلة لتصحيح المخالفة، التي لا تتجاوز (3) ثلاثة أشهر من تاريخ الإنذار.
 - ب. في حال قيام الفرع أو المكتب بتصحيح المخالفة خلال المهلة الواردة في الفقرة (أ) من البند (12) من هذه المادة، على الوزارة أو السلطة المختصة - حسب الأحوال - إخطار الفرع أو المكتب بزوال المخالفة.
 - ج. في حال عدم قيام الفرع أو المكتب بتصحيح المخالفة خلال المهلة الواردة في الفقرة (أ) من البند (12) من هذه المادة، يكون للوزارة وبعد التنسيق مع السلطة المختصة إخطار الفرع أو المكتب بقرار شطب القيد في السجل إدارياً لتحقيق المخالفة.

د. يجوز للشركة الأجنبية الصادر لفرعها أو مكتبها قرار بالشطب الإداري، أن تتقدم للوزارة بطلب إعادة القيد في السجل بعد مرور سنة من تاريخ الإخطار بقرار الشطب الإداري.

المادة (3)

القيد في السجل

يتعين على الشركة الأجنبية عند طلب قيد فرع أو مكتب لها في الدولة أن تحصل على موافقة الوزارة المبدئية والترخيص من السلطة المختصة والقيد في السجل، وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: موافقة الوزارة المبدئية

يتعين على الشركة الأجنبية التقدم بطلب للحصول على شهادة الموافقة المبدئية للوزارة على قيد الفرع أو المكتب، وتكون الشهادة سارية المفعول لمدة (8) ثمانية أشهر، ويرفق بالطلب المستندات التالية:

1. شهادة حجز الاسم التجاري، وموافقة السلطة المختصة المبدئية موضحاً بها نشاط الفرع أو المكتب.
2. شهادة رسمية مصدقة وموثقة صادرة من الجهة المختصة للشركة الأجنبية خارج الدولة، تتضمن البيانات التالية:

- أ. اسم الشركة الأجنبية وشكلها القانوني وأسماء الشركاء أو المساهمين - حسب الأحوال.
- ب. رأس مال الشركة الأجنبية وتاريخ تأسيسها ونشاطها.
3. قرار الشركة الأجنبية بالموافقة على قيد الفرع أو المكتب في الدولة، ويجب أن يتضمن القرار تفويض ممثل الشركة الأجنبية في الدولة.
4. اسم وبيانات الممثل القانوني.
5. أي مستندات أخرى تطلبها الوزارة.

ثانياً: الحصول على الترخيص من السلطة المختصة

مع مراعاة المدة الواردة في البند أعلاه من هذه المادة، يتعين على الشركة الأجنبية الحصول على ترخيص الفرع أو المكتب في الدولة وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى السلطة المختصة.

ثالثاً: مستندات القيد في السجل

يتعين على الشركة الأجنبية التقدم إلى الوزارة بطلب الحصول على شهادة قيد الفرع أو المكتب في السجل خلال مدة شهر، تحتسب من تاريخ إصدار الرخصة من قبل السلطة المختصة، وسداد رسوم القيد المقررة لدى الوزارة، وتكون الشهادة سارية المفعول لمدة سنة، ويرفق بالطلب المستندات التالية:

1. صورة من رخصة سارية المفعول للفرع أو المكتب صادرة من السلطة المختصة.
2. صورة من التفويض الممنوح للمدير المسؤول صادر من الشركة الأجنبية، على أن يكون مصدق وموثق من الجهة المختصة خارج الدولة.
3. أية مستندات أخرى تطلبها الوزارة.

المادة (4)

تحديد القيد في السجل

على الفرع أو المكتب تجديد قيده لدى الوزارة خلال شهر - قبل انتهاء مدة سريان شهادة القيد، ويرفق بطلب تجديد القيد المستندات التالية:

1. رخصة الفرع أو المكتب صادرة من السلطة المختصة.
2. شهادة رسمية محدثة صادرة من الجهة المختصة خارج الدولة، تتضمن اسم ونشاط والشكل القانوني المرخص للشركة الأجنبية، ويستثنى من ذلك فروع المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين والمهن المرتبطة بها.
3. حساب ختامي لآخر سنة مالية مدققة من قبل مدقق حسابات معتمد في سجل مدققي الحسابات في الدولة.
4. في حالة الفروع الخاضعة لاختصاص المصرف المركزي، يتعين تقديم رخصة سارية للفرع صادرة من المصرف المركزي.

المادة (5)

تعديل بيانات القيد في السجل

يتعين على الشركة الأجنبية في حال تعديل بيانات قيد الفرع أو المكتب لها في الدولة، أن تتقدم بطلب تعديل إلى الوزارة خلال مدة شهر تحتسب من تاريخ تنفيذ قرار التعديل، وذلك على النحو التالي:

أولاً: نوع التعديل

1. اسم الشركة الأجنبية.
2. نشاط الشركة الأجنبية أو الفرع أو المكتب.
3. تعليق القيد.
4. إعادة القيد.

ثانياً: المستندات المطلوبة حسب نوع التعديل

1. في حالة تعديل اسم الشركة الأجنبية، يتعين تقديم شهادة حجز اسم تجاري سارية للفرع أو المكتب صادرة من السلطة المختصة.
2. شهادة رسمية صادرة من الجهة المختصة في الدولة، التي يقع المقر الرئيسي للشركة الأجنبية فيها.
3. موافقة مسبقة من الجهات المعنية في الدولة، في حالة خضوع النشاط لاختصاص تلك الجهات.
4. عقد إيجار مقر الفرع أو المكتب، وعلى الوزارة مراعاة إعفاء الفرع أو المكتب من تقديم طلب التعديل في حال تغير اسم مالك العقار، في حال تعديل العنوان.
5. مستخرج من السجل التجاري أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة الأجنبية - حسب الأحوال - في حال تطلبت طبيعة التعديل ذلك.
6. التفويض بالصلاحيات للمدير الجديد صادر من الشركة الأجنبية.
7. صورة من الهوية أو جواز السفر ساري المفعول للمدير أو المدير الإقليمي للفرع أو المكتب.

8. في حال كانت طبيعة التعديل تتعلق باسم الشركة الأجنبية، فيتعين على الشركة الأجنبية نشر قرار التعديل في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية في الدولة، وذلك وفقاً للنموذج المعتمد لدى الوزارة، على أنه يجب أن لا تقل مدة الإخطار في الصحيفتين عن أسبوع تحتسب من تاريخ النشر، ويستثنى من ذلك الشركة الأجنبية التي قامت بنشر الإخطار وفقاً لمتطلبات المصرف المركزي أو السلطة المختصة.
9. يتعين على الشركة الأجنبية، في حال حدوث أي تعديل على بياناتها، أن تتقدم بطلب تعديل واحد لتلك البيانات حتى ولو تعددت فروعها أو مكاتبها في الدولة.
10. في حال وجود تصرفات ناقلة للملكية من رأس مال الشركة الأجنبية، فيتعين تحديث تلك البيانات لدى الوزارة.
11. في حال وجود عدة تعديلات على بيانات فرع أو مكتب الشركة الأجنبية في السجل خلال مدة لا تتجاوز شهر، تحتسب من تاريخ تنفيذ قرار التعديل الأول، فيتعين على الشركة الأجنبية الاكتفاء بتقديم طلب تعديل واحد يتضمن جميع تلك التعديلات المطلوبة، وتحتسب غرامة التأخير اعتباراً من تاريخ تنفيذ قرار التعديل الأول.

المادة (6)

تعليق القيد في السجل

- يجوز للشركة الأجنبية تقديم طلب في السجل لتعليق قيد كل أو بعض فروعها أو مكاتبها في الدولة، ولا يجوز أن تقل مدة تعليق الفرع أو المكتب عن سنة واحدة ولا تتجاوز ثلاث سنوات متتالية، بشرط استيفاء مايلي:
1. تزويد الوزارة بقرار الشركة الأجنبية أو بموجب تفويض للشخص المخول يتضمن أسباب ومدة تعليق القيد.
 2. عدم وجود عمالة في فرع أو مكتب الشركة الأجنبية من واقع سجلات الجهات المعنية في الدولة.
 3. تعليق الرخصة لدى السلطة المختصة بناءً على عدم ممناعة الوزارة لتعليق القيد.

المادة (7)

شطب القيد في السجل

- يتعين على الشركة الأجنبية في حال صدور قرار بوقف مزاولة نشاطها في الدولة، التقدم بطلب شطب القيد في السجل، بشرط استيفاء مايلي:
1. تزويد الوزارة بقرار الشركة الأجنبية أو بموجب تفويض للشخص المخول بهذا الشأن.
 2. نشر قرار شطب قيد الشركة الأجنبية من السجل في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية، ويجب أن يتضمن الإخطار دعوة الدائنين وأصحاب الشأن لتقديم اعتراضاتهم إلى الوزارة، خلال مدة لا تتجاوز شهر تحتسب من تاريخ نشر الإخطار، وتسقط آجال جميع الديون التي على الشركة الأجنبية بمجرد الإخطار، ويستثنى من ذلك الشركة الأجنبية التي تقوم بالنشر وفقاً لمتطلبات المصرف المركزي أو السلطة المختصة.

3. يتعين على الشركة الأجنبية استيفاء إجراءات نشر الإخطار بشطب القيد من السجل خلال فترة سريان قيدها لدى الوزارة، وإلا وجب على الشركة الأجنبية سداد الرسوم المقررة لتجديد القيد وغرامة التأخير في حال تم نشر الإخطار بعد انتهاء مدة قيدها في السجل.
4. في حال رغبت الشركة الأجنبية بعد اتخاذ إجراءات شطب القيد من السجل بالعدول عن قرار محو قيد الفرع أو المكتب، فإنه يشترط صدور قرار من الشركة الأجنبية أو بموجب تفويض للشخص المخول واستيفاء مايلي:

أ. في حال عدم إلغاء الرخصة لدى السلطة المختصة:

- تقديم طلب تجديد قيد الفرع أو المكتب.
- سداد الرسوم والغرامات (إن وجدت).
- إصدار شهادة تجديد القيد في السجل بالمدد السابقة.

ب. في حال إلغاء الرخصة لدى السلطة المختصة:

- يتم تقديم طلب قيد جديد في السجل، ويرفق بالطلب كافة المستندات المطلوبة، على أن تكون تلك المستندات حديثة الإصدار ومصدقة وموثقة وفقاً لأحكام هذا القرار، ويتم قيد الشركة الأجنبية في السجل برقم قيد جديد.

المادة (8)

إعادة القيد في السجل

- يجوز لأي شركة أجنبية تم شطب قيدها إدارياً في السجل أن تقدم طلباً لإعادة قيدها بالسجل مع مراعاة مايلي:
1. تقديم كافة المستندات المطلوبة عند القيد في السجل، على أن تكون تلك المستندات حديثة الإصدار.
 2. إفادة من السلطة المختصة بشأن عدم إلغاء رخصة الشركة الأجنبية أو الفرع أو المكتب وإلا توجب تقديم طلب جديد للقيد في السجل.
 3. سداد الرسوم المقررة.

المادة (9)

تعيين مدقق الحسابات

1. يكون للفرع مدقق حسابات أو أكثر مقيد في جدول مدققي الحسابات المشتغلين في الدولة.
2. يكون تعيين شركة تدقيق الحسابات لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من الشركة الأجنبية، على ألا تتولى شركة تدقيق الحسابات عملية التدقيق بالفرع لمدة لا تزيد على (6) ستة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشرك المسؤول عن أعمال التدقيق للفرع بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الفرع بعد مرور (2) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها.



المادة (10)

الحفاظ على سرية البيانات

يلتزم مدقق الحسابات بالحفاظ على سرية بيانات الفرع التي اطلع عليها بسبب قيامه بمهام وظيفته، ولا يجوز له الكشف عنها للغير وإلا وجب عزله وذلك دون الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية عند الاقتضاء.

المادة (11)

الإخطار بالجرائم والمخالفات

1. يجب على مدقق الحسابات إخطار الوزارة عن أي مخالفات لأحكام المرسوم بقانون أو هذا القرار أو أي مخالفات تُشكل جريمة جزائية يتم كشفها أثناء أداء مهامه بالفرع، وذلك خلال (10) عشرة أيام من تاريخ اكتشافه المخالفة.
2. في حال إخلال مدقق الحسابات بحكم البند (1) من هذه المادة، يجوز للوزارة إيقافه عن تدقيق حسابات الفرع لمدة لا تزيد على سنة واحدة، أو إحالته إلى النيابة العامة إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة (12)

مسؤولية مدقق الحسابات

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه الفرع عن أعمال الرقابة وصحة البيانات الواردة في تقريره، وعن تعويض الضرر الذي يلحقه بسبب ما يقع منه في تنفيذ عمله، وإذا تعدد مدققو الحسابات كان كل منهم مسؤولاً عن خطئه الذي ترتب عليه الضرر.

المادة (13)

الاستعلام في السجل

يجوز الاستعلام عن بيانات الشركات الأجنبية المقيدة في السجل، وذلك بموجب طلب استعلام يُقدم من خلال منصة الخدمات الإلكترونية، ويمكن لمقدم الطلب الحصول على شهادة تتضمن البيانات التالية:

1. اسم الشركة الأجنبية.
2. جنسية الشركة الأجنبية.
3. اسم المدير.
4. نشاط الشركة الأجنبية.
5. عنوان الشركة الأجنبية.
6. فروع الشركة الأجنبية.
7. رقم قيد الشركة الأجنبية في السجل.
8. تاريخ قيد الشركة الأجنبية في السجل وتاريخ انتهائه.



المادة (14)

الإلغاءات

يُلغى القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2010 في شأن اعتماد دليل إجراءات الترخيص لفروع ومكاتب المنشآت المؤسسة بالخارج والمناطق الحرة بالدولة، كما يُلغى أي حكم أو قرار يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (15)

النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عبد الله بن طوق المري
وزير الاقتصاد



صدر بتاريخ: 2024/07/30